

وذكر قوله
الادمي ساقط بقص نخ المتين **ومس حلقة**
دثره اي لادمي يفتق على القول الجدي

وعلى القديم لا يفتق مس الحلقة والمراد
بها ملتقى المنفذ وباطن الكفة لراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكفة
ظاهرة وعروته وروس الاصابع مما بينهما

فلا تقصر بذلك بعد التامل **فصل**
في موج الغسل والغسل لغة سبلا الما

على لئى مطلقا وسرعا سبلانه على جميع
البدن بنية مخصوصة **والذي يوجب**

الغسل ستة اشياء ثلاثة منها اشترك

قول سبلان الما فانه الفعل اسم للفعل
والسبلان صفة للماء الما الا ان يكون السبلان
بمعنى الاسماء او اشار اليه كما اشارت الفاعل
ان مائة على ح

قوله ستة اشياء اشترك بعضها سمى بامر ان اراد بذلك
ما يتوعد به فية ويشتمل الى غسل الميت لا يجب فيه ثبوت
وان اراد بذلك ما لا يفتق عليه فية ويشتمل الى غسل
جميع اجزاء الجسم واشتمل الى ان الماء الشافي
ولا يرد عليه من جسمي مع بونه او حشنة ولا يشتمل الى
لا يفتق منه ازاله الغاسق ولو لم يفتق لولا اختلاف
الاشياء المذكورة فانه لم يفتق فيها لفتق سبلان
بمعاويه

الاشياء الثلاثة المذكورة في قوله اشتمل الى
ان يفتق بها فية ويشتمل الى غسل الميت لا يجب فيه ثبوت
وان اراد بذلك ما لا يفتق عليه فية ويشتمل الى غسل
جميع اجزاء الجسم واشتمل الى ان الماء الشافي
ولا يرد عليه من جسمي مع بونه او حشنة ولا يشتمل الى
لا يفتق منه ازاله الغاسق ولو لم يفتق لولا اختلاف
الاشياء المذكورة فانه لم يفتق فيها لفتق سبلان
بمعاويه

تسترك فيها الرجال والنساء وهي التما
اختانين ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حتى
واضح غيب حشفة الذكر منه او قدراها
من مقطوعا في فرج ويصير الادمي الموضع فيه
جنبًا بايلاج ما ذكرنا اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الحنئ المشكل فلا يغسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله **ون**

المشرك **اشراك** اي خروج النقي من شخص غير

ايلاج وان قل الماء كقطرة ولو كانت على لؤن
الدم ولو كان الخارج يجامع او غيره في ليفة
او ثوب يسهق او غيرها من طريقه **المعتاد**

وقوله اشراك اي خروج النقي من شخص غير
الاشياء الثلاثة المذكورة في قوله اشتمل الى
ان يفتق بها فية ويشتمل الى غسل الميت لا يجب فيه ثبوت
وان اراد بذلك ما لا يفتق عليه فية ويشتمل الى غسل
جميع اجزاء الجسم واشتمل الى ان الماء الشافي
ولا يرد عليه من جسمي مع بونه او حشنة ولا يشتمل الى
لا يفتق منه ازاله الغاسق ولو لم يفتق لولا اختلاف
الاشياء المذكورة فانه لم يفتق فيها لفتق سبلان
بمعاويه

قال سيدي عديرون في الاحتلام بعد وقتة يفتقون
محلته وفتق صورته فتهتق بصورة شومية كما انه وقد
الميتة لا تفتق
من حشا بصورة طريفة فانه كرامه مرضية
وان كان بغير طريفة وهو اذا اعتق تفتحت
او بصورة ففنا كنهة حكاة زرق وعلمة الحنة
وذكر اعني زرق في الرصبة انه يفتق اشياء
الارضية وهو في الاحتلام على ذلك كبر رش
كفتق على الولدان سجاها كفتق حبيب